ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

ظهير شريف رقم 1.99.279 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية... 3595

اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكارايبي.

ظهير شريف رقم 1.01.204 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكارايبي..... 3597

اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا.

ظهير شريف رقم 1.01.278 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا..... 3600

اتفاق التعاون السينمائي بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

ظهير شريف رقم 1.01.289 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببيونس أيرس في 14 مارس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين..... 3606

بروتوكول معدل لاتفاق التعاون بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

ظهير شريف رقم 1.02.137 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001..... 3612

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1753.02 صادر في 22 من شعبان 1423 (29 أكتوبر 2002) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3613

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.02.427 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية..... 3614

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1357.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3615

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3615

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1360.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3616

صفحة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1723.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل..... 3616

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1724.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة العدل..... 3619

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1725.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة العدل..... 3620

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1669.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) يتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي. 3622

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1670.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بتتميم القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني..... 3622

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1671.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتتميم القرار رقم 1992.02 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة..... 3623

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.279 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بأنقرة في 13 مارس 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا

بشأن التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية تركيا ؛

رغبة منهما في تمتين التعاون بين البلدين في الميدان القضائي سيما فيما يخص التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية ،

قررتا إبرام هذه الاتفاقية وعينتا كمفوضين عنهما لهذه الغاية ؛

عن حكومة المملكة المغربية : مولاي مصطفى بلعربي العلوي، وزير العدل ؛

وعن حكومة جمهورية تركيا : السيد محمود أولطان سونكورلو، وزير العدل ؛

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية ،

اتفقا على المقتضيات الآتية :

القسم الأول

في التعاون القضائي

الباب الأول

مقتضيات تمهيدية

المادة 1

يكون لرعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف الآخر، حق اللجوء بحرية ويسر إلى المحاكم القضائية أو الإدارية من أجل تتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.

المادة 2

تخضع الأشخاص الاعتبارية، التي يوجد مقرها في إحدى الدولتين والمنشأة وفقا لقانون هذه الدولة، لمقتضيات هذه الاتفاقية في الحدود التي يمكن تطبيقها عليها، مع مراعاة مقتضيات النظام العام للدولة التي تقام فيها الدعوى.

الباب الثاني

في كفالة التقاضي

المادة 3

لا يمكن أن يفرض على رعايا أحد الطرفين المتعاقدين كفالة أو إيداع تحت أي إسم كان، إما بسبب صفته كأجنبي أو لعدم وجود موطن أو مقر إقامة له على تراب الدولة الأخرى.

الباب الثالث

في المساعدة القضائية

المادة 4

يستفيد رعايا كل طرف من الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية كرعاياه أنفسهم، شريطة أن يمتثلوا لقانون الدولة التي تطلب فيها المساعدة القضائية.

المادة 5

1 ـ تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد لطالبها من طرف سلطات مكان إقامته المعتاد إذا كان يقيم فوق تراب إحدى الدولتين. ويسلم هذه الشهادة العون الدبلوماسي أو القنصلي لبلاده الذي له الاختصاص المكاني إذا كان المعني بالأمر يقيم بدولة ثالثة.

2 ـ إذا كان المعني بالأمر يقيم في الدولة التي يقدم فيها الطلب، فيمكن الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي ينتمي إليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

في توجيه وتسليم الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 6

1 ـ توجه الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية المطلوب تبليغها لأشخاص مقيمين فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة وزارتي العدل.

2 ـ لا تمنع مقتضيات المقطع السابق الطرفين المتعاقدين من إمكانية القيام مباشرة بواسطة الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين لكل منهما بإيصال كل الأوراق القضائية وغير القضائية الموجهة لرعاياهما. وتحدد جنسية المرسل إليه طبقا لقانون الدولة التي يجب أن يتم التسليم فوق ترابها.

3 ـ لا تحول مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة دون تمكن رعايا إحدى الدولتين المقيمين فوق تراب الدولة الأخرى من إيصال أو تسليم كل الأوراق إلى أشخاص مقيمين فوق نفس التراب مع مراعاة أن يقع التسليم وفقا للشكليات المطبقة في البلد الذي يجب أن يتم فيه.

المادة 7

1 ـ تكون الأوراق القضائية أو غير القضائية عند الاقتضاء والوثائق الملحقة بها مصحوبة بإرسالية أو بكتاب يبين ما يلي :

ـ السلطة التي صدرت عنها الورقة ؛

ـ نوع الورقة المراد تسليمها ؛

ـ أسماء وصفات الأطراف.

2 ـ يجب أن تكون الورقة المطلوب تسليمها محررة إما بلغة الطرف المطلوب أو مرفقة بترجمة لها بهذه اللغة في نسختين. وفي هذه الحالة تكون الترجمة مصادقا عليها من طرف ترجمان محلف أو مرخص له طبقا لتشريع الدولة الطالبة.

3 ـ تحرر الإرسالية أو الكتاب المنصوص عليهما في الفقرة 1 بلغة الدولة المطلوبة أو يكونان مرفقين بترجمة لهما في هذه اللغة.

المادة 8

1 ـ تقتصر الدولة المطلوبة على ضمان تسليم الورقة إلى من وجهت إليه. ويبث هذا التسليم إما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من المعني بالأمر حسب القانون، أو بواسطة محضر تبليغ تعده السلطة المختصة في الدولة المطلوبة ويجب أن يشير هذا المحضر إلى تاريخ وكيفية التسليم ويوجه الوصل أو المحضر إلى السلطة الطالبة.

2 ـ يمكن بناء على طلب صريح من الدولة الطالبة أن تبلغ الورقة وفق الشكل المقرر في تشريع الدولة المطلوبة بشأن تبليغ الأوراق المماثلة، شريطة أن تكون الورقة المذكورة وعند الاقتضاء، الأوراق الملحقة بها محررة في لغة الدولة المطلوبة أو مصحوبة بترجمة لها في هذه اللغة مهيأة طبقا لتشريع الدولة الطالبة.

3 ـ ترد الدولة المطلوبة الورقة إلى الدولة الطالبة دون تأخير إذا لم يمكن تسليمها مع ذكر السبب الذي أدى إلى عدم إمكان إجراء التسليم.

المادة 9

يمكن أن يرفض طلب التسليم المقدم وفقا لمقتضيات هذا الباب :

أ) إذا لم تثبت الصفة الرسمية لطلب التسليم ؛

ب) إذا كان الطرف المتعاقد الذي يجب عليه ضمان التسليم فوق ترابه يعتبر أن من شأن التسليم المس بسيادته أو بأمنه أو يعتبره مخالفا لنظامه العام.

المادة 10

يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين المصاريف المترتبة عن التسليم الذي جرى فوق ترابه.

الباب الخامس

في توجيه الإنابات القضائية وتنفيذها

المادة 11

1 ـ تصدر السلطات القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتنفذ الإنابات القضائية التي يجب تنفيذها فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين. وتوجه هذه الإنابات وترد بواسطة وزارتي العدل.

2 ـ تحرر الإنابات القضائية بلغة الدولة الطالبة. غير أنه يجب أن تكون مصحوبة بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة في الأشكال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

3 ـ لا تحول مقتضيات الفقرات السابقة دون إمكانية قيام الطرفين المتعاقدين بواسطة الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين لكل منهما بالتنفيذ المباشر للإنابات القضائية في المادة المدنية أو التجارية المتعلقة بالاستماع إلى مواطنيهما.

تحدد جنسية الشخص المطلوب الاستماع إليه بواسطة قانون الدولة التي يجب أن تنفذ فيها الإنابة القضائية.

المادة 12

يمكن للدولة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا لم تثبت صفتها الرسمية، أو عندما لا يكون تنفيذها من اختصاص السلطة القضائية، أو إذا كان من شأنها أن تمس بالسيادة، أو بالأمن أو بالنظام العام في الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

المادة 13

1 ـ تطبق السلطة المختصة في الدولة المطلوبة عند تنفيذ إنابة قضائية قانون دولتها فيما يتعلق بالشكليات التي يتعين اتباعها.

2 ـ يستدعى الأشخاص الذين طلبت شهادتهم بواسطة مجرد إشعار إداري وإذا رفضوا الاستجابة لهذا الاستدعاء، فإنه يمكن للسلطة المختصة في الدولة المطلوبة أن تستعمل اتجاههم الوسائل المقررة في تشريعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يجب على الدولة المطلوبة، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

أ) تنفيذ الإنابة القضائية تبعا لمسطرة خاصة إذا لم تكن هذه المسطرة مخالفة لتشريعها ؛

ب) إخبار السلطة الطالبة، داخل وقت كاف، بالتاريخ والمكان الذين يجب أن يتم فيهما إجراء تنفيذ الإنابة القضائية، لتتمكن الأطراف المعنية من حضورها ضمن الشروط المقررة في تشريع الدولة التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

المادة 15

1 ـ يجب على الطرف المطلوب في جميع الأحوال التي لم تنفذ فيها إنابة قضائية من طرف السلطة المختصة أن يخبر في أقرب أجل ممكن الطرف الطالب بالأسباب التي أدت إلى عدم تنفيذها.

2 ـ يجب على الطرف المطلوب إذا نفذت إنابة قضائية أن يرسل إلى الطرف الطالب الوثائق الضرورية التي تثبت أن الإنابة القضائية قد نفذت.

المادة 16

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية بالنسبة للدولة الطالبة رد أية مصاريف ما عدا المصاريف المؤداة كأتعاب للخبراء.

القسم الثاني

مقتضيات مختلفة

المادة 17

لا تقل آجال الحضور والاستئناف عن ثلاثة أشهر بالنسبة لمواطني إحدى الدولتين الذين لا يقيمون فوق تراب الدولة التي يوجد فيها مقر المحكمة المقامة أمامها الدعوى.

المادة 18

يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب، كل المعلومات حول التشريع المطبق فوق ترابهما أو حول مقررات الاجتهاد القضائي في المواد الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية وكذا كل المعلومات القانونية المفيدة.

القسم الثالث

مقتضيات نهائية

المادة 19

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للقواعد الدستورية في كل دولة من الدولتين المتعاقدتين.

الدخول في حيز التطبيق

المادة 20

تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد انتهاء أجل قدره ستون يوما إثر تبادل وثائق المصادقة.

تسوية الخلافات

المادة 21

تسوى الخلافات بين الدولتين المتعلقة بتطبيق أو بتفسير هذه الاتفاقية بالطريق الدبلوماسي.

المدة وإنهاء العمل بالاتفاقية

المادة 22

1 ـ تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

2 ـ يمكن لكل طرف من الطرفين المتعاقدين في أي وقت إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويسري مفعول هذا الإنهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ توصل الدولة الأخرى بتبليغه.

وإثباتا لذلك وقع المفوضان على الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) في أصلين حررا باللغة العربية والتركية والفرنسية ولكل نص من هذه النصوص نفس قوة الإثبات، وعند الاختلاف بين النصين العربي والتركي يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية تركيا :
وزير العدل،	وزير العدل،
مصطفى بلعربي العلوي.	محمود أولطان سونكورلو.

ظهير شريف رقم 1.01.204 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكارايبي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكرايبي ؛

وعلى القانون رقم 62.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.203 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور ؛

ونظرا لإعلام المملكة المغربية باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون الموقع ببانما في 12 ديسمبر 1999 بين حكومة المملكة المغربية ومجموعة دول الكارايبي.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق إطار للتعاون بين حكومة المملكة المغربية

ومجموعة دول الكارايبي

إن المملكة المغربية المشار إليها فيما بعد بالمغرب والممثلة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ومجموعة دول الكارايبي والممثلة بأمينها العام ؛

استلهاما من روابط الصداقة التقليدية ما بين المغرب وأعضاء مجموعة دول الكارايبي ؛

واعتبارا لنتائج مجلس الوزراء، خلال دورته العادية الثالثة بقرطاجنة - انديا في كولومبيا بتاريخ 28 نوفمبر 1997، التي أكدت في اتفاق رقم 97/13 القواعد المسطرية لإبرام اتفاقات من طرف الأمين العام مع الأطراف الأخرى، المؤسسات، ومجموعات الدول وباقي الكيانات.

تأكيدا منهما بأن للطرفين رغبة مشتركة لتقوية التعاون في كل الميادين التي تدخل في إطار القرارات والاختصاصات والأهداف المؤكدة في الاتفاقية المنشئة لمجموعة دول الكارايبي.

اعترافا منهما بأن هدف تمتين وتكثيف وتنوع التعاون مع الدول الملاحظة هو مساعدة الدول الأعضاء في مجموعة دول الكارايبي وخاصة الدول الأقل تقدما.

أخذا منهما بعين الاعتبار بأن الأهداف الرئيسية للصندوق الخاص لمجموعة دول الكارايبي، طبقا لمقتضيات اتفاق مجلس وزراء مجموعة دول الكارايبي رقم 96/4 هي تمويل الأنشطة الهادفة بوضوح إلى تشجيع التعاون للتنمية ما بين أعضاء مجموعة دول الكارايبي وتكثيف مسلسل الاندماج الجهوي.

واعتبارا لكون المغرب عضوا ملاحظا داخل مجموعة دول الكارايبي بمقتضى الاتفاق رقم 97/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 1997 بقرطاجنة - انديا، فإن توقيع اتفاق التعاون من قبل الطرفين خاضع للمقتضيات التالية :

المادة الأولى

أهداف وخصائص التعاون

1 - يتفق الطرفان على أن هذا الاتفاق يشكل الإطار المرجعي الذي يوجه التعاون ما بين المغرب ومجموعة دول الكارايبي.

2 - على الطرفين العمل باستمرار على إنعاش وتقوية أنشطة التعاون لتطبيق ضمان استمرارية و/ أو إنهاء البرامج المصادق عليها من طرف مجلس وزراء مجموعة دول الكارايبي و/ أو المشاريع المختارة من طرف المسؤولين الوطنيين للصندوق الخاص لمجموعة دول الكارايبي، طبقا للسلطات الممنوحة من قبل مجلس الوزراء في اتفاق 96/4.

3 - يتم توجيه التعاون بين الطرفين إلى إنعاش وإظهار مجموعة دول الكارايبي كمنظمة ما بين الحكومات على المستوى الجهوي.

المادة الثانية

أشكال التعاون

يعمل المغرب على تقديم مساعدة تقنية ومالية وكل أنواع الدعم الضروري لتنمية الأهداف والخصائص المشار إليها في المادة الأولى من اتفاق التعاون.

هذا ويمكن اعتماد أشكال التعاون التالية بالإضافة إلى الأوجه المحتمل تحديدها مستقبلا :

أ) تبادل المختصين.

ب) تبادل المعلومات والوثائق.

ج) تنمية وتكوين الموارد البشرية من خلال تقديم المنح للطلبة وتنظيم الدروس، بمساعدة المؤسسات العامة والخاصة.

د) تبادل الآلات وهبات التجهيز.

هـ) إنجاز دراسات ذات فائدة لمجموعة دول الكارايبي (دورات تدريبية قصيرة المدى).

و) تنظيم ملتقيات ومؤتمرات.

ز) دورات تدريبية وخدمة المساعدة وتقديم النصائح.

ح) يمكن تمويل تعاون المغرب في برامج ومشاريع مجموعة دول الكارايبي من خلال موارد غير قابلة للاسترداد و/أو عينية.

ط) - كل شكل آخر يتفق الطرفان على أنه ناجع.

المادة الثالثة

التنسيق والمتابعة

يعمل كل طرف متعاقد على تعيين مسؤول للاتصال مكلف بالمحافظة بشكل دائم على العلاقات الرسمية لضمان التنسيق ومتابعة الأنشطة التي تم تطويرها في إطار هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عندما يتفق الطرفان، كتابة، يمكن تكوين مجموعات تقنية لدراسة الأنشطة المقترحة وطرح التوصيات المتعلقة بمختلف أوجه التعاون ومسطرات التنفيذ.

المادة الرابعة

برنامج التعاون

ينبغي لبرنامج التعاون، في تصورها أن يحدد بشكل واضح أولوياته، وجدول الأنشطة وأوجه هذا التعاون.

يعمل الطرفان على تحضير برامج التعاون التي تتم مراجعتها وتحيينها سنويا أو في فترات زمنية متقاربة إذا طلب أحد الأطراف ذلك كتابة.

يضمن الطرفان متابعة برامج التعاون حتى تكون الأهداف المحددة والأنشطة التي يتم تطبيقها مطابقة كليا للأهداف والخصائص المحددة في المادة الأولى من هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

المساهمات المالية غير القابلة للاسترداد

المساهمات المالية المقدمة من طرف المغرب تتم نقدا أو بوسيلة دفع نقدية لمجموعة دول الكارايبي، ويتم إدخالها ضمن موارد الصندوق الخاص لمجموعة دول الكارايبي.

يتم أداء المساهمات المالية بالدولار الأمريكي أو أية عملة أخرى قابلة للتحويل أو جزئيا بالدولار الأمريكي والباقي بعملة قابلة للتحويل كما هو منصوص عليه في اتفاق مجلس وزراء مجموعة دول الكارايبي رقم 96/4.

المادة السادسة

يتم تسليم كل مساهمة عينية بواسطة الأمين العام لمجموعة دول الكارايبي بصفته ممثلها القانوني ومتصرف الصندوق الخاص للمجموعة حتى يتم إدخال هذه المساهمة العينية في الهيكلة المالية للصندوق الخاص بمجرد موافقة رئيس المكتب التنفيذي لمجلس الممثلين الوطنيين للصندوق الخاص.

يتم تسجيل كل مساهمة في «سجل المساهمات» الذي يحدد قيمتها، كميتها، وتفاصيلها المحددة التي تساعد على تحديد مكونات ونوع وخاصية المساهمة العينية.

يوقع سجل المساهمات من طرف ممثلي الطرفين، ويسلم الأمين العام نسخة منه إلى رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق الخاص.

المادة السابعة

آليات تسهيل حركية الخبراء والتجهيزات والآلات

إن حركية الممثلين الرسميين والخبراء والتجهيزات والآلات الضرورية لتنمية التعاون والمرتبطة بمختلف الأشكال المتفق عليها بين الطرفين يتم إخضاعها للمساطر والتسهيلات والامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في اتفاق الإدارة العامة الموقع بين حكومة ترينداد وطوباغو وسكرتارية مجموعة دول الكارايبي، وكذا في بروتوكول الامتيازات والحصانات إذا كان هذا الأخير قد دخل حيز التنفيذ بالنسبة للدولة العضو أو العضو المشارك المعني وذلك طبقا للقوانين الداخلية.

المادة الثامنة

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ إشعار المغرب لمجموعة دول الكارايبي باستكمال كل الالتزامات القانونية الداخلية الضرورية للموافقة على هذه المقتضيات، ويبقى ساري المفعول لمدة غير محدودة.

المادة التاسعة

التعديلات

لتعديل هذا الاتفاق يتم إجراء مشاورات بناء على طلب أحد الطرفين وتكون هذه التعديلات مكتوبة. وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ مؤقتا بعد التوقيع عليها، ونهائيا عندما يشعر المغرب مجموعة دول الكارايبي باستكمال المساطر القانونية الداخلية، وحينما يتم قبولها من طرف رئيس مجلس الممثلين الوطنيين للصندوق الخاص.

المادة العاشرة :

الإلغاء

يمكن إلغاء هذا الاتفاق كتابة من قبل أحد الطرفين، ويدخل هذا الإلغاء حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ الإشعار.

غير أن هذا الإلغاء لا يؤثر على الأنشطة التي توجد قيد الإنجاز والتي تمت الموافقة بشأنها في إطار هذا الاتفاق، والتي تستمر إلى حين نهايتها.

وإثباتا لذلك قام الممثلان القانونيان المخول لهما من قبل الطرفين بالتوقيع على هذا الاتفاق في نظيرين أصليين باللغات العربية، الإسبانية، الإنجليزية والفرنسية وللنصوص الأربعة نفس الحجية.

في بانما بتاريخ 1999/12/12.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن مجموعة دول الكارايبي :
السفير،	الأمين العام،
محمد ماء العينين.	سيمون مولينا دوارتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.278 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الإطار للتعاون الموقع بالرباط في 21 يوليو 1999 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق اطار للتعاون
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية فنزويلا

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنزويلا المشار إليهما فيما بعد ب " الطرفين "

رغبة منهما في توطيد وتعميق روابط الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين ؛

وأخذا بعين الإعتبار المصالح المشتركة للبلدين وتأكيدا على دعمهما الصريح لمبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحل النزاعات بالطرق السلمية وتجنب التهديدات أو اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتساوي الدول أمام القانون، والتعاون الدولي من أجل التنمية واستتباب الأمن والسلم الدوليين، ورغبة منهما في توطيد العلاقات الثنائية وأنشطة التعاون بينهما، دون الاخلال بالتزاماتهما الدولية ؛

وتعبيرا عن عزمهما القوي في تمتين هذه العلاقات بإعطائها نفسا اخر انطلاقا من تصور جديد للتعاون، وذلك بواسطة مشاريع خاصة في ميادين ذات الإهتمام المشترك ؛

واقتناعا منهما بأن نمو اقتصاد البلدين يساهم في ضمان الإستقرار السياسي والإجتماعي وفي دعم المؤسسات الديمقراطية وبلوغ مستويات عيش افضل ؛

واقتناعا منهما بضرورة انعاش وتنسيق التعاون الحالي والمستقبلي بين البلدين، وذلك في إطار ضبط الأنشطة المزمع القيام بها، وتحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي ؛

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الأول

المادة الأولى :

يتعهد الطرفان بتعزيز التعاون الثنائي في المجال السياسي والإقتصادي والتقني والعلمي والثقافي وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الإتفاق.

المادة الثانية

يتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة مغربية فنزويلية تكون اطارا لمفاوضات ثنائية يتم فيها انطلاقا من تصور موحد، تحديد الخطوط العريضة للتعاون الثنائي، وكذا الأنشطة الخاصة في الميدان، السياسي والإقتصادي والتقني والعلمي والثقافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويترأس هذه اللجنة وزيرا الخارجية لكلا البلدين وتجتمع بالتناوب في كل من المغرب وفنزويلا وذلك في الفترات التي تلائم كلا الطرفين .

المادة الثالثة

يتفق الطرفان على توجيه وبرمجة وتنسيق الأنشطة المترتبة عن مشاريع الأوفاق الخاصة المبرمة بين مختلف مرافق وهيئات كلتا الحكومتين، وكذا المشاريع التي ستبرم مستقبلا.

وتتفق كلتا الحكومتين على إنجاز هذه الأنشطة وتحقيق استمرار التعاون بواسطة وزارة الخارجية لكلا البلدين وذلك قصد تعزيز الروابط الثنائية بينهما.

يمكن للطرفين ، على ضوء هذا الإتفاق، إنشاء لجن عمل فرعية في الميدان السياسي والإقتصادي والتقني والعلمي والثقافي، تجتمع في نفس الوقت وعلى هامش اجتماعات اللجنة المشتركة.

المادة الرابعة

يقرر الطرفان أن يشكل هذا الإتفاق العام ، مستقبلا، الإطار القانوني الذي يحكم التعاون بينهما، ولذلك يعمل الجانبان على تنظيم برامج ومشاريع محددة بواسطةابرام اتفاقيات مكملة أو بروتوكولات إضافية له

كما أن المرافق والهيئات التابعة للحكومتين المغربية والفنزويلية يمكنها ابرام أدوات للتعاون في القطاعات التي يعتبرانها ضرورية لتعزيز العلاقات الثنائية. وذلك بعد استشارة وزارتي خارجية البلدين وبالتنسيق فيما بينهما .

الفصل الثاني

التعاون السياسي

المادة الخامسة

يقرر الطرفان، في إطار التعاون السياسي،انجاز الأنشطة التالية:

- تكثيف الزيارات المتبادلة لرؤساء الدولتين والحكومتين قصد تعزيز الحوار السياسي بين البلدين ؛

- اجراء مشاورات سياسية على مستوى عال قصد تنسيق مواقف كلا البلدين في الدفاع عن مصالحهما المشروعة ودعمها، وكذا قصد تعميق المعرفة المتبادلة لمواقفهما وأنشطتهما على الصعيد الدولي، ومن أجل ذلك يعقد الطرفان لقاءات بين موظفي وزارتي خارجية البلدين، سواء على المستوى الثنائي أو الهيئات المتعددات الأطراف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إجراء مشاورات بشأن أنشطة متعلقة بالتنسيق السياسي ؛

- تحليل أهم القضايا الثنائية والدولية ذات الإهتمام المشترك.

الفصل الثالث

التعاون الإقتصادي

المادة السادسة

يحث الطرفان في إطار التعاون الإقتصادي، دون الاخلال بالتزاماتهما الدولية على تكثيف ودعم علاقاتهما الثنائية في مجال التعاون التجاري والصناعي والإستثماري والمالي، ويشجعان على الخصوص التعاون في الميادين والمجالات التالية :

- قطاع الصيد البحري
- قطاع الفلاحة ،
- قطاع السياحة ،
- ميدان الإستعمال العقلاني للطاقة المتجددة ،
- الميدان المالي وقطاع المقاولات ،

كما يسهل الطرفان نقل التكنولوجيا في مختلف قطاعات التعاون.

المادة السابعة :

إن مقتضيات هذا الاتفاق والاجراءات المتخذة في إطاره لايمكنها أن تمس بالالتزامات الحالية والمستقبلية للطرفين والناجمة عن انتمائهما لمنظمات دولية ذات الاندماج الاقتصادي أو معاهدات دولية مبرمة من قبل الطرفين مع أطراف ثالثة ، سواء كانت دولا أو منظمات .

الفصل الرابع

التعاون التقني والعلمي

المادة الثامنة:

يتعهد الطرفان، تمشيا مع أهداف سياستيهما العلمية، بتشجيع التعاون العلمي والتقني الذي يهدف، من بين ما يهدف إليه، إلى تسهيل تبادل العلماء بين المغرب وفنزويلا قصد إيجاد حل مشترك للمشاكل ذات الإهتمام المتبادل.

وفي هذا الصدد، يعملان على :

- إقامة روابط دائمة بين التجمعات العلمية ،
- تقوية القدرة على البحث العلمي،
- نقل التكنولوجيا،
- تسهيل الإندماج بين مراكز البحث،
- تكوين الموارد البشرية،
- تبادل التجارب في المجال الصحي،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تبادل المعلومات العلمية عن طريق تنظيم مؤتمرات، وندوات، وأوراش واجتماعات عمل بين المؤسسات والهيئات والشركات ذات الطابع العمومي و / أو الخاص لكلا الطرفين.

ويشجع الطرفان المبادرات بشأن تطبيق برامج وطنية من أجل استعمال عقلاني لمواردهما الطبيعية في إطار حماية البيئة، وفي ميدان التلوث والتصحر وفي تدبير الموارد المائية.

المادة التاسعة :

يمنح الطرفان، وفق تشريعاتهما الجاري بها العمل،التسهيلات الضرورية من أجل دخول وخروج المستخدمين والتجهيزات والمعدات المستعملة لإنجاز كل مشروع ناتج عن هذا الإتفاق الإطار.

الفصل الخامس

التعاون الثقافي

المادة العاشرة :

وعيا منهما بأهمية تراثهما الثقافي والتاريخي، يلتزم الطرفان بتنمية تعاونهما في ميادين الثقافة، والتربية، ووسائل الإعلام والرياضة.

المادة الحادية عشرة :

بهدف تحسين معرفة وفهم ثقافة وحضارة بعضهما البعض، يشجع الطرفان، طبقا للتشريع المعمول به في كلا البلدين :

- إقامة علاقات بين المؤسسات الثقافية والتربوية.
- تبادل منح بهدف تطوير دراسات التكوين والتاهيل في المجال الثقافي والتربوي.
- تبادل الكتب، والمنشورات، والأنشطة والبرامج ذات الطابع الثقافي.
- تسهيل التعاون بين الهيئات الإذاعية والتلفزية التابعة للدولة ووسائل الإعلام الأخرى.
- تبادل البعثات في المجالات الرياضية والفنية والثقافية،
- مشاركة ممثليهما في الندوات والمؤتمرات التربوية والمحاضرات وباقي الإجتماعات ذات الطابع الدولي التي تنظم فوق تراب الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة:

يضع كل طرف رهن إشارة الطرف الاخر، عبر القناة الدبلوماسية، الوثائق المتعلقة بمعادلة الشواهد وبرامج التعليم والإمتحانات في مؤسسات ومعاهد التعليم العالي بهدف الإتفاق على صلاحية الشواهد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة عشرة :

يتعاون الطرفان، عن طريق المؤسسات المختصة في مجال المحافظة على التراث الثقافي وترميمه على تشجيع الأنشطة التي ترمي إلى تحريم ومنع التجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية.

الفصل السادس

المادة الرابعة عشرة

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بمجرد إشعار الطرفين بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي تتطلبها التشريعات في كل من البلدين.

ويبقى هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، عبر القناة الدبلوماسية ، رغبته في إلغائه. وذلك في أجل مدته ستة أشهر.

حـــرر بالرباط بتاريـــخ 21 يوليوز 1999

في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية وللنصين معا نفس الحجية.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية فنزويلا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.01.289 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببيونس أيرس في 14 مارس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببيونس أيرس في 14 مارس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بالرباط في 12 أغسطس 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون السينمائي الموقع ببيونس أيرس في 14 مارس 2000 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاق للتعاون السينمائي

بين

المملكة المغربية و جمهورية الأرجنتين

*****

إن المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين"،

- وعيا منهما بأهمية الإنتاج السينمائي المشترك في تنمية صناعاتهما ذات الصلة،
- عزما منهما على تشجيع تنمية التعاون الثنائي في المجال السينمائي في إطار المنفعة المتبادلة،
- واقتناعا منهما بان هذا التعاون يساهم في تقوية العلاقات الاقتصادية والثقافية بينهما،

اتفقتا على ما يلي :

أ - الإنتاج المشترك

المادة الأولى :

1- تشير عبارة "عمل سينمائي"، خدمة لأهداف هذا الاتفاق، إلى كل الأعمال السينمائية أيا كانت مدتها و كيفما كان نوعها، بما في ذلك الأعمال السينمائية الخيالية والترفيهية والوثائقية مهما بلغت تكلفتها، المنتجة بهدف توزيعها على القاعات السينمائية وعلى التلفزة وأشرطة وأسطوانات الفيديو أو أية وسيلة أخرى موجودة أو يمكن خلقها، وذلك طبقا للمقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية الجاري بها العمل في كلا الطرفين.

2- تعتبر السلطات المختصة لكل من الطرفين الأعمال السينمائية المنجزة، على شكل إنتاج مشترك، أفلاما وطنية شريطة أن يتم إنجازها وفقا للأنظمة القانونية والمقتضيات الجاري بها العمل.

3- تستفيد الأعمال السينمائية السالف ذكرها، من الامتيازات المنصوص عليها بالنسبة للأفلام الوطنية في المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في كل بلد مشارك في الإنتاج.

تستفيد من هذه الامتيازات فقط الشركة المنتجة للطرف المانح.

المادة الثانية :

يجب أن يحظى الإنتاج المشترك للأعمال السينمائية من طرف منتجي الطرفين، بموافقة السلطات المختصة ، وذلك بعد التشاور فيما بينها . وتتمثل هذه السلطات في:
- بالنسبة للأرجنتين: المعهد الوطني للسينما والفنون السمعية البصرية ،
- وبالنسبة للمغرب : المركز السينمائي المغربي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة :

1- يجب أن يتولى إنجاز الأعمال السينمائية ، كي يتم قبولها لفائدة الانتاج المشترك، منتجون يتوفرون على قدرة تنظيمية تقنية ومالية جيدة وخبرة مهنية معترف بها من طرف السلطات المكلفة بالتطبيق التي ينتمون إليها .

2- يجب أن يتم التصوير في البلدين المشتركين في الإنتاج بحسب متطلبات محور الفيلم . ويمكن الترخيص بالتصوير في بلد لايساهم في الإنتاج المشترك إذا كان محور أو أطوار العمل السينمائي يتطلب ذلك . وفي هذه الحالة يجب تفضيل أطر الإنتاج المنتمية للطرفين في هذا الاتفاق .

المادة الرابعة :

1- يجب أن يقوم بإنجاز الأعمال السينمائية مخرجون وتقنيون وممثلون يحملون جنسية أحد الطرفين .

2- ويمكن قبول مشاركة مواطنين ينتمون لبلدان أخرى ، وذلك بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة الخامسة :

1- يمكن أن تتراوح مساهمة منتجي الطرفين بين 20% و80 % للفيلم الواحد. ويجب أن تشمل مساهمة المنتج صاحب الأقلية مشاركة تقنية وفنية فعالة كما يجب مبدئيا، أن تعادل مساهمة المنتج صاحب الأقلية، فيما يخص المبدعين والتقنيين والممثلين، حصة استثماره . وكحالة إستثنائية يمكن قبول المشاركات المغايرة لتلك المقررة سلفا ، سواء فيما يتعلق بالنسب أو بنوع المساهمات .

2- يقصد ب " المبدعين " الأشخاص الذين لهم صفة مؤلف (سواء للعمل الموجود مسبقا أو كتاب السيناريو او ممثلين أومخرجين أوملحنين)، وكذا رئيس المونطاج ومدير التصوير ورئيس الديكور . وينظر في مساهمة كل عنصر من هذه العناصر بشكل منفرد .

ويجب أن تشمل مساهمة كل طرف ، مبدئيا ، على الأقل ، عنصرين يعتبران كمبدعين (واحد فقط إذا تعلق الأمر بالمخرج).

المادة السادسة :

1- يمكن إشراك منتجين من دول أخرى من خلال مساهمات مالية وفنية وتقنية لاتزيد على مساهمة البلد صاحب الأقلية عند إنجاز الإنتاجات المشتركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، وذلك بموافقة السلطات المكلفة بالتطبيق.

2- وكحالة استثنائية ، يتم احتساب نسبة مساهمة كل من المنتجين الأرجنتينيين ونظرائهم المغاربة من خلال المساهمة الإجمالية لهؤلاء دون اعتبار مشاركة المنتج الأجنبي . وتتم دراسة شروط قبول هذه الأعمال السينمائية حالة بحالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة :

يجب على المنتجين ، في إطار هذا الاتفاق ، تقديم مساهمات إبداعية وتقنية تتماشى مع مساهماتهم المالية والتقنية.

المادة الثامنة :

يسهل الطرفان ، في إطار تشريعهما وتنظيمهما الداخليين ، دخول الموظفين والتقنيين والفنيين التابعين لأحد الطرفين إلى تراب الطرف الآخر والخروج منه أو الإقامة فيه. ويسمح الطرفان كذلك بالقبول المؤقت وإعادة تصدير المعدات الضرورية لإنتاج الأعمال السينمائية المنجزة في إطار هذا الاتفاق .

المادة التاسعة :

يجب أن تنجز أعمال التصوير بالاستوديوهات والصوت والمختبر طبقا للمقتضيات التالية :

- يجب ، من الافضل ، أن يتم التصوير بالاستوديو فوق تراب المنتج صاحب الأغلبية .
- يملك كل منتج السالب الأصلي بشكل مشترك ، (صورة وصوتا) ، في كل حالة وكيفما كان محل الإيداع .
- يحق لكل منتج ، كيفما كان الحال ، الحصول على نسخة سالبة للفيلم بلغته، وإذ ما تخلى أحد المنتجين المشتركين عن هذا الحق ، تودع النسخة السالبة للفيلم في مكان يتم اختياره وفق اتفاق مشترك بين المنتجين المشتركين .
- يتم تحميض السالب، مبدئيا ، بمختبر الطرف صاحب الأغلبية،وكذا إخراج النسخ الموجهة للعرض فوق تراب هذا الطرف، وتنجز النسخ الموجهة للعرض فوق تراب الطرف صاحب الأقلية بمختبرات هذا الأخير.

المادة العاشرة :

يجب أن يشتمل كل عمل سينمائي على نسختين : إحداهما باللغة الإسبانية والأخرى باللغة العربية . ويمكن لهاتين النسختين أن تحتويا على حوارات بلغة أخرى إذا كان محور الفيلم يتطلب ذلك . وتنجز النسخة الإسبانية بالارجنتين والنسخة العربية بالمغرب .

المادة الحادية عشرة :

يجب ان تحمل الأعمال السينمائية التي سيتم إنجازها على شكل إنتاج مشترك إشارة " إنتاج مشترك أرجنتيني – مغربي " أو " إنتاج مشترك مغربي – أرجنتيني ". ويجب ان تقدم هذه الإشارة في لوحة خاصة منفصلة عن التوزيع في الإشهار التجاري وكذا عند عرضها .

المادة الثانية عشرة :

لا تلزم موافقة السلطات المكلفة بالتطبيق على مشروع للإنتاج المشترك أيا من الطرفين فيما يخص منح الترخيص باستغلال العمل السينمائي المنجز .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة عشرة :

في حالة تصدير شريط منجز على شكل إنتاج مشترك إلى دولة أخرى والتي يكون فيها استيراد الاعمال السينمائية مقننة من خلال تحديد الحصص .

أ – يدرج الشريط مبدئيا ، مع حصة الطرف الذي تشكل مساهمته الأغلبية .
ب– يدرج العمل السينمائي ، في حالة الأشرطة التي تتساوى فيها مساهمة الطرفين،مع حصة البلد الذي يتوفر على اكبر إمكانيات للتصدير .

ج – يدرج الشريط ، في حالة الاختلاف ، مع حصة الطرف الذي ينتمي إليه المخرج ، باستثناء ماهو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الرابعة التي بموجبها يدرج الشريط مع حصة البلد الذي حصل على أكبر إنتاج في السنة السابقة .
د – تتسع دائرة الإنتاجات المشتركة لتشمل الفوائد الناجمة عن الدخول الحر للأعمال الوطنية الذي منحه بلد ثالث لأي من الطرفين .

المادة الرابعة عشرة :

1- يتم توزيع الايرادات حسب مساهمة كل من المنتجين المشتركين .

2- يتم هذا التوزيع وفقا لاتفاق خاص بين السلطات المكلفة بالتطبيق ويشتمل على مشاركة في الإيرادات أو على الخصوصية الجغرافية ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية أسواق البلدين الموقعين ، أو في حالة فشل ذلك ، مزج الصيغتين معا .

المادة الخامسة عشرة :

تقدم الأعمال السينمائية على شكل إنتاج مشترك في المهرجانات الدولية من طرف البلد المشارك في الإنتاج الذي ينتمي إليه المخرج صاحب الأغلبية ، ما لم يقرر المنتجان المشاركان خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة :

تحدد السلطات المكلفة بالتطبيق ، بشكل مشترك، قوانين إجراءات الإنتاج، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات والنظم الجاري بها العمل داخل تراب الطرفين .

ب – المبادلات

المادة السابعة عشرة :

1- يدعم ويشجع كل طرف عرض الأعمال السينمائية المنجزة من قبل الطرف الآخر على أرضه،

2- لا يخضع استيراد وتوزيع واستغلال الأعمال السينمائية الخاصة بالطرفين لأي قيد فوق تراب الطرف الآخر، باستثناء القيود التي تم وصفها من قبل.

المادة الثامنة عشرة :

تتبادل سلطات الطرفين المكلفة بالتطبيق المعلومات المتعلقة بالإنتاج المشترك وتبادل الأفلام المنجزة، كما تتبادل المعلومات بشأن كل ما يتعلق بالموضوع .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة عشرة :

1- يسهل الطرفان تنظيم ندوات ومناظرات ومحاضرات ذات الصلة بموضوع السينما فوق ترابهما،

2- يشجع الطرفان كذلك تنظيم مهرجانات للسينما الوطنية على تراب الطرف الآخر .

المادة العشرون :

1- يشجع الطرفان إدماج تقنيين وفنانين من الطرفين في انتاجات كل منهما .

2- يتفق الطرفان على تكثيف تعاونهما في مجال التكوين المهني في كل الاختصاصات السينمائية .

ج - مقتضيات ختامية

المادة الواحدة والعشرون :

1- ينشئ الطرفان لجنة سينمائية مشتركة معترف بها من قبل السلطات المكلفة بالتطبيق ، تجتمع مبدئيا ، مرة كل سنتين ، بالتناوب فوق تراب كل من الطرفين . غير أنه يمكن لها أن تجتمع في دورة استثنائية ، كلما دعت الظروف لذلك.

2- وتقوم اللجنة بتقييم مدى تطبيق هذا الاتفاق ، وتقترح الإجراءات الكفيلة بتذليل الصعوبات التي تعترض ذلك ، على أن لايؤثر ذلك على الاقتراحات التي تقدمها في نفس الاتجاه ، وبصفة دورية ، السلطات المكلفة بالتطبيق .

المادة الثانية والعشرون :

1- يخضع هذا الاتفاق للمصادقة ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق التصديق.

2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا، برغبته في إنهائه، ثلاثة أشهر على الأقل، قبل انتهاء العمل به خلال كل فترة.

3- لايؤثر إنهاء هذا الاتفاق على الأنشطة الجاري تنفيذها والتي تمت الموافقة بشأنها، ولا على تنفيذ المقتضيات المتعلقة بتصفية الإيرادات الناتجة عن الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

حرر في بيونس أيرس بتاريخ 14 مارس 2000.

في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية الأرجنتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.137 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بنشر البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001 ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالبروتوكول المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع بالرباط في 20 سبتمبر 2001.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

البروتوكول المعدل لاتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية «الطرفان» ،

رغبة منهما في تعديل اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية الموقع في 30 ماي 1980 بواشنطن («الاتفاق»)،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تعدل الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاق لتقرأ في مجملها كالتالي :

« 2 ـ من أجل استيفاء متطلبات الفقرة 1، يقوم كل من الطرفين بتطبيق المعايير وفقا لمستويات الحماية المادية المعادلة على الأقل للتوصيات الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة النووية رقم 4. INFCIRC/225/Rev تحت عنوان «الحماية المادية للمواد والتجهيزات النووية» والتعديلات اللاحقة لهذه الوثيقة كما يتفق عليها الطرفان.

المادة الثانية

تعدل الفقرة 1 من المادة 12 من الاتفاق لتقرأ في مجملها كالتالي :

« 1 ـ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين بعضهما البعض، بواسطة تبادل مذكرات دبلوماسية، باستيفائهما لإجراءاتهما القانونية. ويبقى ساري المفعول إلى غاية 16 ماي 2021، ويستمر سريان مفعوله بعد ذلك لمدد إضافية تبلغ كل واحدة منها خمس سنوات. ويمكن لكل من الطرفين أن يضع حدا لهذا الاتفاق في 16 ماي 2021، أو عند نهاية كل فترة لاحقة من فترات الخمس سنوات، وذلك بواسطة إشعار مسبق للطرف الآخر ستة أشهر قبل ذلك.

المادة الثالثة

إن ملحق الاتفاق والجدول المرفق بالملحق وفي المحضر المتفق عليه للاتفاق، يحذف العنوان «التوافقات الانتقالية» والفقرة الموالية لهذا العنوان من الاتفاق.

المادة الرابعة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في التاريخ الذي يشعر فيه كل طرف الطرف الآخر، عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية باستيفائه لجميع الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله المرخص لهما قانونا بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرر بالرباط يومه الخميس 20 سبتمبر 2001 في نظيرين أصليين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1753.02 صادر في 22 من شعبان 1423 (29 أكتوبر 2002) يؤذن (الإذن رقم 2322) للسيد يوسف الغراض، الحامل لدرجة الماجستر في الهندسة المعمارية المسلمة من معهد الهندسة المعمارية بموسكو بتاريخ 13 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.02.427 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير المرسوم رقم 2.93.534 بتاريخ 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 26 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 26 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 2 من المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. ـ يحدد مقدار التعويض..... كما يلي :

«.....

الأساتذة الباحثون والموظفون التابعون لهيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التعليم	أعوان الدولة الآخرون والأشخاص الأجانب عن الإدارة	مقدار التعويض عن كل ساعة عمل (بالدرهم)
أستاذ التعليم العالي.		171
أستاذ مؤهل.		150
أستاذ التعليم العالي مساعد.	ـ الأشخاص المتوفرون على دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو أية شهادة معادلة لها ؛ ـ الموظفون المرتبون خارج السلم.	120
ـ مفتش ممتاز ؛ ـ أستاذ السلك الثاني من الدرجة الممتازة.		120
أستاذ مساعد.	ـ الأشخاص المتوفرون على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم مهندس الدولة أو دبلوم مهندس معماري أو أي دبلوم معادل ؛ ـ الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 11.	111
ـ مفتش التعليم الثانوي ؛ ـ مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي ؛ ـ أستاذ السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛ ـ أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.		111
المساعدون.	ـ الأشخاص المتوفرون على الإجازة أو الميتريز أو دبلوم مهندس التطبيق أو أية شهادة معادلة ؛ ـ الموظفون المرتبون في سلم الأجور رقم 10.	90
ـ مفتش التعليم الابتدائي ؛ ـ أستاذ السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية ؛ ـ أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثانية ؛ ـ معلم من الدرجة الأولى.		90
ـ أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة ؛ ـ معلم من الدرجة الثانية.	الأشخاص المرتبون في سلالم الأجور رقم 7 و 8 و 9.	30
	باقي الأصناف.	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1357.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات باكالوريا التعليم الثانوي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية»، الشهادات التالية :

– Diplôme de fin d'études secondaires, section (sciences expérimentales), délivré par le ministère de l'éducation - Iran, assorti du cours préparatoire délivré par l'université Timisoara - Roumanie ;

ـ شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم» المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية ؛

ـ شهادة باكالوريا التعليم الثانوي «شعبة العلوم الطبيعية والحياة» المسلمة من وزارة التربية الوطنية بالجمهورية الجزائرية.

المادة الثانية

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي فرع التعليم الأصيل «الشعبة الشرعية»، شهادة الثانوية العامة لمدارس تحفيظ القرآن الكريم المسلمة من حفر الباطن التابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة

تقبل لمعادلة باكالوريا التعليم الثانوي فرع التعليم الأصيل «شعبة الآداب الأصيلة»، الشهادة الثانوية الأزهرية «القسم الأدبي» المسلمة من الأزهر الشريف قطاع المعاهد الأزهرية بجمهورية مصر العربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1358.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة السلك الثاني للمدارس العليا للأساتذة، تخصص : العلوم الرياضية، شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي، الشعبة : رياضيات، الاختيار : اللغة العربية المسلمة من المدرسة العليا للتعليم بوزارة التهذيب الوطني بنواكشوط بموريتانيا، مشفوعة بالباكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1360.02 صادر في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادة متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 31 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 2 أغسطس 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة التبريز للتعليم الثانوي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الشهادة التالية :

- Attestation d'admission au concours externe de recrutement des professeurs agrégés de l'enseignement du second degré (agrégation), section : économie et gestion option B, délivrée par la direction des personnels enseignants - ministère de l'éducation nationale - Paris - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعني بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1423 (13 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1723.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (شعبة الهندسة الصناعية، شعبة المعلوميات، شعبة الهندسة المدنية وشعبة المواصلات السلكية واللاسلكية) مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون لوزارة العدل والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

الاختبارات الكتابية للقبول الأولي تحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الموضوع الإنشائي الذي يحرر وجوبا باللغة العربية ؛

يجرى الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح ؛

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى إطار مهندس الدولة رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة العدل

I. ـ شعبة الهندسة الصناعية

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 ـ تدبير الإنتاج بالاستعانة بالحاسوب : Gestion de la production assistée par ordinateur.

2 ـ بنية المعطيات ونظم تدبير أسس المعطيات : Base des données et système de gestion.

3 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle.

4 ـ تدبير الإنتاج والجودة : Gestion de la production et de la qualité.

5 ـ طرق الصنع : Méthodes de fabrication.

6 ـ الإحصاء : Statistique.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المعامل 2) :

1 ـ تحليل المشاريع الاقتصادية والمالية : Analyse des projets économiques et financiers.

2 ـ التقييم التقني والاقتصادي للمنشآت : Evaluation technique et économique des établissements.

3 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique.

4 ـ الآلات الكهربائية : Machines électriques.

5 ـ حساب العناصر الميكانيكية : Calcul des éléments mécaniques.

6 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle.

7 ـ نظام الإعلام : Système d'information.

II. ـ شعبة المعلوميات

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 ـ الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits logiques et micro-informatique.

2 ـ إدارة المعلومات : Administration des données.

3 ـ أسس المعطيات : Bases des données.

4 ـ المعلوميات البعدية والشبكات : Tél-informatique et Réseaux.

5 ـ نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation.

6 ـ تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal.

7 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique.

8 ـ نظم المعلومات : Système d'information.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المعامل 2) :

1 ـ CFAO والإليكترونيك الدقيقة : CFAO et micro-électronique.

2 ـ معلوميات الخطوط : Infographie.

3 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle.

4 ـ السلامة في الشبكات : Sécurité des Réseaux.

5 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence artificielle.

6 ـ المعالجة المتوازية : Traitement parallèle.

7 ـ تدبير المشاريع : Gestion de projet.

III. ـ شعبة الهندسة المدنية

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) :

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 ـ حساب بنيات الأرصفة : Dimensionnement de structures de chaussées.

2 ـ دراسة القناطر والأرصفة : Etude des ponts et chaussées.

3 ـ تقنيات استغلال الطريق : Techniques d'exploitation de la route.

4 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ التطهير : Assainissement.

6 ـ حساب تركيبة الأسمنت المسلح في المباني : Calcul de structure de béton armé des batiments.

7 ـ هيدروجيولوجيا وجيولوجيا المهندس : Hydrogéologie et Géologie de l'ingénieur.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المعامل 2) :

1 ـ الصفقات العمومية : Marchés publics.

2 ـ الطرق والبيئة : Routes et Environnement.

3 ـ السلامة الطرقية : Sécurité Routière.

4 ـ تحليل المشاريع : Analyse des projets.

IV. ـ شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية

الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المدة : 3 ساعات، المعامل 3) :

1 ـ المنطق والحاسوب : Logique et calculateur.

2 ـ المواصلات العامة : Télécommunications générales.

3 ـ بنية وبرمجة الأنظمة : Structure et programmation des systèmes.

4 ـ أنظمة الإرسال : Systèmes de transmission.

5 ـ الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits logiques et micro-informatique.

6 ـ المعلوميات البعدية والشبكات : Tél-informatique et Réseaux.

7 ـ نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation.

8 ـ تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal.

9 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique.

الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح (المعامل 2) :

1 ـ تحليل المشاريع : Analyse des projets.

2 ـ مصطلحات التخصص وتقنيات التعبير : Terminologie de la spécialité et techniques d'expression.

3 ـ تقنيات برمجة الأنظمة : Techniques de programmation des systèmes.

4 ـ السلامة في الشبكات : Sécurité des Réseaux.

5 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence artificielle.

قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1724.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون لوزارة العدل الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

• **الاختبارات الكتابية** تتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه (المدة : 3 ساعات، المعامل : 4) ؛

يحرر الاختبار الثاني باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المرشح.

• **الاختبار الشفوي** : يشتمل على أسئلة مع لجنة الامتحان حول النشاط المهني للمترشح (المدة : نصف ساعة، المعامل : 2).

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتمون إلى إطار مهندس الدولة على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

يعين رئيس وأعضاء لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1725.02 صادر في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة العدل.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 25 يونيو 1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير العدل، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لوزارة العدل والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المرشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

تحرر الاختبارات الكتابية باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح باستثناء الاختبار في الموضوع العام الذي يحرر وجوبا باللغة العربية ؛

يجرى الاختبار الشفوي للقبول النهائي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المترشح ؛

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار الاختبارات الكتابية والشفوية ومددها ومعاملاتها.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

تطبق النقطة الإقصائية كذلك بالنسبة للتقرير المعد من طرف الرؤساء المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المرشحون الحاصلون على معدل 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة السادسة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون نقطة إقصائية.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان التي يرأسها رئيس مصلحة على الأقل بمديرية الموارد البشرية بوزارة العدل من ثلاثة أعضاء ينتمون إلى إطار مهندس معماري رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة الامتحان بمقرر لوزير العدل.

المادة الثامنة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون من بين الأطر المرتبين في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو درجة منفذ لها رقم استدلالي مماثل.

تعين لجان الحراسة بمقرر لوزير العدل.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

تحصر لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1423 (30 سبتمبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

*

* *

ملحق برنامج الاختبارات

أ) الاختبارات الكتابية :

1 ـ تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بالهندسة المعمارية (المدة : 3 ساعات، المعامل 4) ؛

2 ـ انتقاد مشروع أو دراسة تتعلق بالهندسة المعمارية يسلم بشأنها ملف للمترشح يساعده على إثبات ثقافته العلمية وأهليته التقنية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 6) ؛

3 ـ اختبار باللغة العربية حول موضوع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 2).

ب) الاختبار الشفوي : محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول الاختبارين الكتابيين الأولين ومعلومات المترشح ونشاطه المهني (المدة : 30 دقيقة، المعامل : 4).

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1669.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) يتمم قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة إلى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 665.89 الصادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ تناط بالتقنيين من الدرجة الثانية .....

« .....

«مساعد رئيس ورش البناء : الأشغال الكبرى. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1670.02 صادر في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002) بتتميم القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) بتحديد المهام الممكن إسنادها لهيئة التقنيين العاملين بإدارة الدفاع الوطني، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المادة الثانية من القرار رقم 2221.95 الصادر في 4 ربيع الآخر 1416 (31 أغسطس 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة الثانية. ـ تسند للتقنيين من الدرجة الثانية المهام التالية :

« ـ ..... ؛

« ـ التركيب المعدني ؛

« ـ المطعم والاستقبال ؛

« ـ الطباعة ؛

« ـ كتابة المكتبيات ؛

« ـ الإليكتروميكانيك. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2001.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1423 (18 أكتوبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1671.02 صادر في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) بتتميم القرار رقم 1992.92 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار رقم 1992.09 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1413 (2 ديسمبر 1992) بتحديد المهام المسندة لمختلف فئات هيأة التقنيين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الشبيبة والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 1992.92 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« المادة الأولى. ـ .....

الدرجات	تحديد المهام
التقنيون من الدرجة الثانية	..... ـ كتابة المكتبيات

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 2001.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002).

الإمضاء : امحمد الخليفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.